

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

لشركة الخليج للتدريب والتعليم

(شركة مساهمة سعودية)

المعتمدة بقرار الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٩ م

رقم الصفحة	المحتويات	م
٢	الفهرس	١
٣	مقدمة	٢
	المادة الأولى : أهداف اللائحة	٣
٤	المادة الثانية : الشروط والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية في مجلس الادارة	٤
	المادة الثالثة: الشروط والمعايير الخاصة باختيار أعضاء المجلس المستقلين	٥
٥	المادة الرابعة : إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة	٦
٦	المادة الخامسة : أحكام عامة	٧
٧	المادة السادسة : تعريف الأعضاء بنشاط الشركة	٨
	المادة السابعة : انتهاء عضوية المجلس	٩
٨	المادة الثامنة : الاحكام الختامية	١٠

## لائحة شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

### مقدمة:

إن نجاح أي شركة يعتمد في المقام الأول على التوفيق في اختيار أعضاء مجلس إدارتها ، لذلك كان لابد من الاهتمام بعملية اختيار أعضاء مجلس الإدارة ووضع شروط ومعايير خاصة للترشح للعضوية ، حيث يجب أن يتضمن مجلس الإدارة العدد الأمثل من الكفاءات المتنوعة اللازمة لأداء أدوارهم ومسؤولياتهم ويكونوا قادرين على اتخاذ القرارات باستقلالية وشفافية ونزاهة بما يحقق مصلحة الشركة، ويكون لديهم الخبرة العملية الضرورية لتحقيق هدفهم الرئيسي لحماية ونمو الشركة، حيث أن وظيفة عضو مجلس الإدارة يندرج تحتها الكثير من المسؤوليات وينتظر منها الكثير من المنجزات ، وهذا ما أكدت عليه القوانين والأنظمة بالمملكة التي أولت رعايتها واهتمامها بالشركات المساهمة حيث قررت بوجوب وضع شروط ومعايير خاصة للترشح للعضوية مجلس الإدارة ، وهذا ما قرره المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات وتعديلاتها الأخيرة من ضرورة إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية بلائحة الحوكمة ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها . وبناء على ما تقدم وحرصاً منا على الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة قرر مجلس إدارة الشركة إصدار هذه اللائحة تنظيمياً للعضوية في مجلس إدارة شركة الخليج للتدريب والتعليم وذلك على النحو التالي:-

### المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة وأعلانها للجميع للاطلاع عليها، حيث تتضمن هذه اللائحة السياسات والقواعد والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية والإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة والأحكام التي تتعلق بها وحالات انتهاء أو انتهاء العضوية بمجلس الإدارة،

ولغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- اللائحة:لائحة العضوية في مجلس إدارة شركة الخليج للتدريب والتعليم.
- الشركة: شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية)
- المجلس: مجلس إدارة شركة الخليج للتدريب والتعليم،
- الاعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها ويتقاضى راتباً منها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً منها
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال.
- الهيئة: هيئة سوق المالية السعودية
- اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الخليج للتدريب والتعليم
- حصص السيطرة: القدرة على التأثير على القرارات من خلال امتلاك ما نسبته (٣٠%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.

### المادة الثانية: الشروط والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية في مجلس الإدارة

- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للشروط والمعايير التالية:-
١. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً.
  ٢. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مغللة بالشرف والأمانة أو الآداب أو حكم جنائي .
  ٣. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بسبب قيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية أو الاعمال التجارية أو إدانته من خلال أي لجان بالتلاعب أو الاحتيال في سوق الأسهم،
  ٤. ألا يكون المرشح معسراً أو قد سبق الحكم بشهر إفلاسه.
  ٥. ألا يكون المرشح رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً سابقاً لشركة تم تصفيتها بسبب ما لحق بها من خسائر.
  ٦. ألا يكون المرشح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  ٧. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (٥) شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.
  ٨. ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
  ٩. أن يكون المرشح قادراً على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة بحسن أداء ووفقاً لأفضل المعايير.
  ١٠. أن يكون المرشح ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وأن يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
  ١١. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة و اقتدار، ويراع أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:-
    - القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
    - الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
    - القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
    - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
    - اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته على أكمل وجه.

### المادة الثالثة: الشروط والمعايير الخاصة باختيار أعضاء المجلس المستقلين

- بالإضافة لما سبق ذكره من معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة، يشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي :
١. ألا يكون مالكاً لما نسبته (٥ %) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
  ٢. ألا يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥ %) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

٣. ألا يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين في الشركة أو في شركة من مجموعتها.
٤. ألا يكون على صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٥. ألا يكون على صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٦. ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٧. ألا يكون موظفاً خلال العاميين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العاميين الماضيين.
٨. ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
٩. ألا يكون مشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
١٠. ألا يكون بيتقاضي مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن (٥٠%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه مهما أقل.
١١. ألا يكون قد أمض ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
١٢. لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

#### المادة الرابعة: إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة

١. على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٢. يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:
  - طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت موضح به سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية..
  - تعينة نموذج هيئة الشوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
٣. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
٤. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
  - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
  - يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
  - يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

١. يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وتقديم توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها بعد التأكد من توافر الشروط السابقة وأي شروط أخرى تتطلبها الأنظمة في المرشحين لعضوية المجلس.
٢. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بإرسال نسخ من اخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة لإبداء الرأي قبل عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليهم.
٣. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد الموافقة عليها من الجهة المختصة.
٤. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
٥. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
٦. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٧. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفقاً للسياسات والمعايير الموضحة اعلاه.

#### المادة الخامسة: أحكام عامة

١. قبل انتهاء فترة عضوية مجلس الإدارة يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة جديد على موقع السوق المالية (تداول) وعلى موقع الشركة الإلكتروني.
٢. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح الحالية أو مستقبلية يحتمل حدوثها وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل:
  - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
  - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٣. يحق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة الحاليين التقدم بترشيح نفسه للفترة اللاحقة لعضويته.
٤. يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين .
٥. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
٦. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين بالشركة، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٧. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، مثل: منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

٨. يتولى إدارة الشركة طبقاً للنظام الأساسي للشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.
٩. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات

#### المادة السادسة: تعريف الأعضاء بنشاط الشركة

١. توفر الشركة للأعضاء الجدد بمجلس الإدارة برنامجاً تعريفياً لتعريفهم بنشاط الشركة وتوجهاتها والموضوعات المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر وأخلاقيات العمل والخطوط الإرشادية لحكومة الشركات والمسؤولين الرئيسيين بالشركة والمراجعين الداخليين والخارجيين .
٢. يقوم أعضاء المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمشاركة في برامج التدريب المستمر للحفاظ على المستوى الضروري من الخبرة المطلوبة للاضطلاع بمسئولياتهم كأعضاء المجلس .
٣. يقوم أعضاء المجلس بزيارة الشركة وشركاتها التابعة لها لمعرفة نشاطها ونشاط تلك الشركات ويتولى العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة عمل الترتيبات اللازمة للقيام بتلك الزيارات .

#### المادة السابعة: انتهاء عضوية المجلس

- ❖ تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية :
١. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو انتهاء مدته أو وفاته، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو فقدانه لشروط أو أكثر من شروط العضوية.
٢. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
٣. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
٤. ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
٥. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
٦. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
٧. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٨. إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لعقد اجتماعاته وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

#### المادة الثامنة: الاحكام الختامية

١. يمثل أعضاء مجلس الإدارة جميع المساهمين بالشركة، وعليهم بذل واجبات العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
٢. تحدد مهام ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة ومكافأتهم وفقاً للنظام الاساسي للشركة ولوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات بالمملكة، ويمكن الاطلاع عليها تفصيلاً من خلال لائحة مجلس الادارة الخاصة بالشركة.
٣. لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو الغاء على بنود هذه اللائحة الا من خلال مجلس الادارة ويتم اعتماده من الجمعية العامة.
٤. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اقرارها في مجلس الإدارة واعتماده من الجمعية العامة.

والله الموفق،